ايهما انه طلق امهما فان كانت الام تدعي لايقبل لانهما شهدا
لامهما وان كانت منكرة يقبل لانهما شهدا على ابيهما وامرهما
لايحتاج الى دعوى في تحريم الفرج ولو ان رجلا له جارية ولها
ابنان حران كبيران مسلمان فشهدا على مولاها انه اعتقها على
الف درهم فان كانت تدعي لايقبل لانهما يشهدان لامهما وان
كانت منكرة يقبل لانهما يشهدان عليها والخصومة في عتاق
الامة ليس بشرط وكذلك لو شهد ابنا المولى على انه اعتقها
على مال ان كان الاب منكرا تقبل شهادتهما وان كان مقرا
عتقت باقراره ولو كان مكان الجارية عبد لايعتق حالم يدع
وفي الاصطلاح والايضاح ولاتقبل شهادة من يغني للناس
انما قال للناس اي يسمعهم لانه لو كان لاسماع نفسه حتى
يزيل الوحشة عن نفسه من غيران يسمع غيره لاباس به ولا
تسقط عدالته في الصحيح وكذلك من يلعب بالنرد وهو
مردود الشهادة او يقامر بالشطرنج او تفوت الصلاة به

## كتاب الاقرار

في لسان الحكام كما يصح الاقرار بالمعلوم
يصح الاقرار بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فانها تمنع صحة
الاقرار بلاخلاف وقيل انما تمنع اذا كانت متفاحشة بان
قال هذا العبد لواحد من الناس اما اذا لم تكن متفاحشة



لاتمنع بان قال هذا العبد لأحد هذين الرجلين وفي المنبع
شرح المجمع مطلقا يعني معلوما كان المقر به او مجهولا بعد
ان يكون المقر له معلوما لان جهالة المقر به لاتمنع صحة
الاقرار لان الحق قد يلزم مجهولا كما اذا اتلف مالا وهو
يجهل قيمته او جرح جراحة لايعلم ارشها او عليه بقية ثمن
لايعلم كميتها والاقرار اخبار بثبوت الحق فيصح به مطلقا بخلاف
جهالة المقر له لان المستحق لايجوز ان يكون مجهولا لعدم
صلاحيته للاستحقاق ويبين المجهول يعني يجبر على بيان
المجهول من المقر به لان الجهالة في المقر به حاصلة من جهته
فيجب رفعها عليه فان امتنع من البيان اجبره الحاكم عليه
لانه لزمه الخروج عما التزمه وذلك بتصحيح اقراره بالبيان
فيجبر عليه قال ولو شرط الخيار بطل الشرط لان الشرط
يذكر للتمكن من الفسخ والاقرار يلزمه مضافا الى الصيغة
المذكورة وانه غير محتمل للفسخ لانه اخبار بثبوت الحق فلا
يبطل بالشرط الباطل وفي شرح المجمع لابن ملك لو كان
الاقرار بالمجهول فانه غير لازم سواء تفاحشت جهالته كما
اذا قال لواحد علي درهمان او لم تتفاحش كما اذا قال لأحد
هذين علي درهمان لان المجهول لايصلح للاستحقاق لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)